

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ فمعفو أي فشيء معفو عنه عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً فإذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار فما زاد على العشرين ديناراً فخرج منه بحساب ذلك أي ما زاد وإن قل فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة واشترط ذلك أبو حنيفة ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك أي المائتا درهم خمسة أواق بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها أربعون درهماً بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره ويقال له درهم الكيل لأن به تتحقق المكايل الشرعية إذ تتركب منها الأوقية والرطل والمد والصاع أفاده في التحقيق من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير شرعية وزنها عشرة أي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحداً لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا